شا ضمنه قيمته ثوب ابيض ومثل السويق
وان شا اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم
ما زاد الصبغ والسمن رد غاصب الغاصب
المغصوب على الغاصب الاول يبراءن ضمانه
كالو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادي القيمة الى الغاصب اذا كان قبضه القيمة
معروفا غصب شيا ثم غصبه آخر منه فاراد
المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه
من الثاني لذكر الاجازة لاتلحق الاتلاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك احرقت
او رضيت لم يبرا من الضمان كسر الخشب فاحشا
لايملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع
الرجوع فصل عيب ما غصبه وضمن
قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب والقول
له في قيمتان لم يبرهن المالك على الزيادة فان

ظهر

ظهر وهي اكثر مما ضمن وقد ضمن بقول اخذه
المالك ورد عوضه او امضى ولو ضمن بقول
المالك او ببرهانه او بنكول الغاصب فهو له
ولاخيار للمالك وان باع المغصوب فضمنه
المالك نفذ بيعه وان حرر ثم ضمنه لاوزوايد
المغصوب مطلقا امانة لايضمن الا بالتعدي
او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصته الجارية
بالولادة مضمون ويجبر مولاها زنا بامة
مغصوبة فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن
قيمتها بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير مضمونة
استوفاها او عطلها الا ان تكون وقفا او مال
يتيم او معدا للاستغلال الا اذا سكنت بتاويل
ملك او عقد وخمر المسلم وخنزيره اذا اتلفهما
وضمن لو كانا الذمي بخلاف ما لو اسلم اليها منه
وشربها فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها

Copyright © King Saud University